

العهد المحمدية

- روى مسلم والترمذي والنسائي وغيرهم مرفوعا : [] حق المسلم على المسلم ست فذكر منها وإذا مات فاتبعه [] . وروى الإمام أحمد بإسناد حسن مرفوعا : [] المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله والذي نفسي بيده ما تواد اثنان فيفرق بينهما إلا بذنب يحدثه أحدهما [] . وكان يقول : المسلم على المسلم ست فذكر منها ويتبعه إذا مات زاد في رواية : فمن ترك خصلة منها فقد ترك حقا واجبا . وروى الإمام أحمد البزار وابن حبان في صحيحه مرفوعا : [] عودوا المرضى واتبعوا الجناز تذكركم الآخرة [] . وروى الشيخان وغيرهما مرفوعا : [] من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان [] قيل وما القيراطان قال " مثل الجبلين العظيمين " . وفي رواية للبخاري : [] ومن تبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليه ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط [] . وروى مسلم مرفوعا : [] من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها واتبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الأجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له قيراط مثل أحد [] . وروى البزار ورواته ثقات رواة الصحيح موقوفا : [] من أتى جنازة في أهلها فله قيراط فإن تبعها فله قيراط فإن صلى عليها فله قيراط فإن انتظرها حتى تدفن فله قيراط [] . وروى البزار مرفوعا : [] إن أول ما يجازي به العبد بعد موته أن يغفر لجميع من تبع جنازته [] . والله تعالى أعلم .

- (أخذ علينا العهد العام من رسول الله ﷺ) أن نشيع موتى المسلمين ونحضر دفنهم ولا نرجع من غير حضور الدفن إلا لأمر أهم منه شرعا امثالاً لأمر الشارع وقياماً بواجب حق أخينا المسلم في الصلاة عليه وحضور دفنه وقياماً بواجب حق أهله ومراعاة لخواطرهم فإنه مطلوب . وقد سئل الحسن البصري عن يحضر الجنازة مراعاة لخواطر أهلها هل يقدر ذلك في الإخلاص ؟ فقال لا كلا الأمرين مطلوب . ويتعين ذلك على كبير الحارة لكونه إذا حضر حضرت الناس فيكون له إن شاء الله تعالى مثل ثواب من حضر بحضوره قياساً على ما ورد في المؤذن : إنه يعطي مثل ثواب من حضر إلى الصلاة بأذانه . وينبغي لعالم الحارة أو شيخ الفقهاء في الحارة أن يعلم من يريد المشي مع الجنازة آداب المشي معها من عدم اللغو فيها وذكر من تولى وعزل من الولاية أو سافر ورجع من التجار ونحو ذلك فإن ذكر الدنيا في ذلك المحل ما له محل . ومما جرب أن كثرة الكلام اللغو تمت القلب وإذا مات القلب في طريق الجنازة شفعوا في الميت بقلوب ميتة فلا يستجاب لهم فأخطأ من لغا في طريق الجنازة في حق نفسه وفي حق الميت . وقد

كان السلف الصالح لا يتكلمون في الجنازة إلا بما ورد وكان الغريب لا يعرف من هو قريب الميت حتى يعزيه لغلبة الحزن على الحاضرين كلهم . وكان سيدي علي الخواص B يقول إذا علم من الماشين مع الجنازة أنهم لا يتركون اللغو في الجنازة ويشغلون بأحوال الدنيا فينبغي أن نأمرهم بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله فإن ذلك أفضل من تركه ولا ينبغي لفقيه أن ينكر ذلك إلا بنص أو إجماع فإن مع المسلمين الأذن العام من الشارع بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله A كل وقت شاءوا ويا للعجب من عمى قلب من ينكر مثل هذا وربما غرم عند الحكام الفلوس حتى يبطل قول المؤمنين لا إله إلا الله محمد رسول الله A في طريق الجنازة وهو يرى الحشيش يباع فلا يكلف خاطره أن يقول للحشاش حرام عليك بل رأيت منهم فقيها يأخذ معلوم إمامته من فلوس بائع حشيش والبرش . { والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم }